

## اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات  
المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

تحية طيبة وبعد،

نتشرف، وعملاً بأحكام المواد 105 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، بأن نتقدم من دولتكم باقتراح  
قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات اللبناني، وتحديدًا المواد 503 إلى 521، المتعلقة بجرائم  
الإغتصاب والإكراه على الجماع، وجرائم مجامعة قاصر وفض بكارة فتاة بعد إغوائها بالزواج، والجرائم  
المتعلقة بالأفعال المنافية للحياء والحياة، إضافة إلى جرائم الخطف (بقصد الزواج أو ارتكاب أفعال منافية  
للحشمة)، الواردة جميعها في الفصل الأول بعنوان "في الإعتداء على العرض" من الباب السابع بعنوان "في  
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة" من القانون المذكور؛

ونودعكم أدناه نص اقتراح القانون مرفقاً بأسبابه الموجبة، متمنين على دولتكم إحالته على المجلس النيابي  
في أول جلسة يعقدها عملاً بأحكام المادة 109 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وصولاً إلى مناقشته  
والتصويت عليه في الهيئة العامة للمجلس؛

وتفضلوا بقبول الإحترام

لدى البعيل



## تعديل بعض مواد قانون العقوبات اللبناني

المادة الأولى: يُستبدل عنوان الفصل الأول (في الإعتداء على العرض) من الباب السابع (في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم NI/340 تاريخ 1943/3/1 مع تعديلاته، كما تُعدّل المواد 503 إلى 521 الواردة ضمن الفصل الأول المذكور، لتُصبح على الشكل التالي:

### الفصل الأول: في الإعتداء الجنسي

#### النبة 1- في الإغتصاب

##### المادة 503 الجديدة-

من أكره الغير بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة؛  
ولا تنقص العقوبة عن خمسة وعشرين سنة أشغالاً شاقة:

- إذا كانت الضحية لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي؛
- إذا كانت الضحية مرتبطة بمرتكب الفعل بعقد زواج؛
- إذا كانت الضحية قد أتمت السادسة عشرة ولما تتم الثامنة عشرة من العمر؛
- إذا لحق بالضحية أذى خطير، أو أُصيبَت بمرض زهري أو أي مرض آخر يُهدد حياتها، أو بإعاقة دائمة؛
- إذا كان مرتكب الفعل من أصول الضحية أو أحد أقربائها حتى الدرجة الثالثة أو أحد أزواج هؤلاء، أو كان صاحب ولاية أو وصاية أو سلطة عليها قانونية كانت أم فعلية، أو أحد خدم أولئك الأشخاص؛
- إذا كان الفاعل موظفاً أو رجل دين أو تربطه بالضحية أي علاقة عمل أو استخدام فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستفيد منها بحكم وضعه المذكور؛

تكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاثين سنة:

- إذا أتمت الضحية الثانية عشرة ولما تتم السادسة عشرة من العمر؛
- إذا كانت الضحية حاملاً وأدى الفعل إلى فقدان الجنين؛

س

### تُفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدية:

- إذا كانت الضحية لم تكمل الثانية عشرة من العمر؛
- إذا نتج عن الفعل وفاة الضحية بما فيه الوفاة الناتجة عن الانتحار؛
- إذا تعدّد الفاعلون سواء كانوا شركاء أو متدخلين؛
- إذا رافق الفعل أو سبقه أو لحقه أفعال تعذيب؛
- إذا بيّنت التحقيقات المُساقاة أنها ليست المرة الأولى التي يرتكب فيها المعتدي مثل هذا الفعل وإن كانت المرة الأولى التي يُلحق فيها؛

### المادة 504 الجديدة-

من أقدم على مجامعة شخصٍ بغير رضاه نتيجة ما مارسه عليه من ضروب الحيلة والخداع يُعاقب بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة؛

ولا تنقص العقوبة عن خمسة وعشرين سنة أشغالاً شاقة:

- إذا كان المعتدي قد استفاد من ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي لدى الضحية؛
- إذا كانت الضحية قد أتمت السادسة عشرة ولما تتم الثامنة عشرة من العمر؛
- إذا كان المعتدي قد استفاد من فارق لافِت في العمر بينه وبين الضحية؛
- إذا كان المعتدي قد استعان بأي مواد أو عقاقير مخدّرة دون علم الضحية؛
- إذا لحق بالضحية أذى خطير، أو أُصيبَت بمرض زهري أو أي مرض آخر يُهدّد حياتها، أو بإعاقة دائمة؛
- إذا كان مرتكب الفعل من أصول الضحية أو أحد أقربائها حتى الدرجة الثالثة أو أحد أزواج هؤلاء، أو كان صاحب ولاية أو وصاية أو سلطة عليها قانونية كانت أم فعلية، أو أحد خدم أولئك الأشخاص؛
- إذا كان الفاعل موظفاً أو رجل دين أو تربطه بالضحية أي علاقة عمل أو استخدام فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستفيد منها بحكم وضعه المذكور؛

تكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاثين سنة:

- إذا أتمت الضحية الثانية عشرة ولما تتم السادسة عشرة من العمر؛

- إذا كانت الضحية حاملاً وأدى الفعل إلى فقدان الجنين؛

8.

### تُفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدية:

- إذا كانت الضحية لم تكمل الثانية عشرة من العمر؛
- إذا تعدّد الفاعلون سواء كانوا شركاء أو متدخلين؛
- إذا نتج عن الفعل وفاة الضحية بما فيه الوفاة الناتجة عن الإنتحار؛
- إذا بيّنت التحقيقات المُساقاة أنها ليست المرة الأولى التي يرتكب فيها المعتدي مثل هذا الفعل وإن كانت المرة الأولى التي يُلاحق فيها؛

### المادة 505 الجديدة-

من جامع قاصراً دون السادسة عشرة من العمر عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات؛ ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة؛  
ومن جامع قاصراً أتم السادسة عشرة ولمّا يتم الثامنة عشرة من العمر عوقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات؛  
وفي هذه الحالة الأخيرة لا تتحرّك الدعوى العامة إلا بناءً على شكوى المتضرّر؛ ويمكن للقاضي أن يقضي بوقف تنفيذ العقوبة في ضوء المعطيات التي يُقدّمها القاصر عن ظروف القضية وبالإستناد إلى تقرير يعده مساعد إجتماعي يأخذ بعين الإعتبار ظروف القاصر الإجتماعية والنفسية؛  
إن تنازل الشاكي يُسقط الحق العام؛

### المادة 506 الجديدة-

إذا جامع قاصراً بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة أو أحد أزواج هؤلاء، وكل صاحب ولاية أو وصاية أو سلطة عليه قانونية كانت أم فعلية، أو أحد خدم أولئك الأشخاص، عوقب بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة؛  
ويُقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل موظفاً أو رجل دين أو تربطه بالضحية أي علاقة عمل أو استخدام فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستفيد منها بحكم وضعه المذكور؛  
تكون العقوبة خمس وعشرين سنة أشغالاً شاقة في حال كان القاصر دون السادسة عشرة من عمره؛  
أما إذا كان القاصر دون الثانية عشرة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاثين سنة؛

56

## النبة 2- فى الأفعال المنافية للحشمة

### المادة 507 الجديدة-

من حمل آخر بالعنف والتهديد أو بالحيلة والخداع على مكابدة أو إجراء فعل منافٍ للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات؛

إذا كان المعتدى عليه قاصراً أتم السادسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره يُعاقب المعتدى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة إثنتي عشرة سنة إذا وقع الفعل على قاصر لم يتم السادسة عشرة من عمره؛

تُرْفَع العقوبات المنصوص عنها في هذه المادة بمقدار الثلث إذا كان الفاعل قد استفاد من ضعفٍ لدى الضحية نتيجة عجزٍ جسدي أو نفسي أو عقلي، أو إذا كان الفاعل أحد أصول الضحية شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة أو أحد أزواج هؤلاء، وكل صاحب ولاية أو وصاية أو سلطة عليه قانونية كانت أم فعلية، أو أحد خدم أولئك الأشخاص، أو إذا كان الفاعل موظفاً أو رجل دين أو تربطه بالضحية أي علاقة عمل أو استخدام فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستفيد منها بحكم وضعه المذكور؛

### المادة 508 الجديدة-

تُلغى

### المادة 509 الجديدة-

من ارتكب بقاصر فعلاً منافياً للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة؛  
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا لم يتم القاصر السادسة عشرة من عمره؛  
ولا تنقص عن سبع سنوات إذا لم يتم القاصر الثانية عشرة من عمره؛

56

### المادة 510 الجديدة-

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة 506 يرتكب بقاصر بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة يُعاقب بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات؛  
ولا تنقص العقوبة عن إثنتي عشرة سنة إذا كان القاصر المعتدى عليه لم يتم السادسة عشرة من عمره؛

### أحكام شاملة للنبذات السابقة

### المادة 511 الجديدة-

في كل الحالات التي تناولتها المواد السابقة تُطبَّق أحكام المواد 90 إلى 93 من هذا القانون المتعلقة بالإسقاط من الولاية أو من الوصاية؛

### المادة 512 الجديدة-

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمادتين 503 و504، تُشدَّد بمقتضى أحكام المادة الـ 257 عقوبات الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة:

- إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه، أو تعاقبوا على ارتكابها؛
- إذا أصيب المعتدى عليه بأذى خطير، أو أصيب بمرض زهري أو أي مرض آخر يُهدِّد حياته؛
- إذا أدت إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة؛

وتبقى الأحكام التي ترفع حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة عند توفر شروطها؛

### المادة 513 الجديدة-

كل موظف راود عن نفسه زوج سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود احد أقرباء ذلك الشخص يُعاقب بالحبس سنة على الأقل؛  
وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراد عن نفسه زوج أو أحد أقرباء شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه؛

SG

تضاعف العقوبة اذا نال المجرم إربه من أحد الأشخاص المذكورين انفا؛  
لا تقل العقوبة عن خمس سنوات في حال وقوع الفعل على قاصر أتم السادسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة  
من العمر؛  
أما إذا الفعل وقع على قاصر دون السادسة عشرة من عمره فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات؛

### النبذة 3- في الخطف

#### المادة 514 الجديدة-

من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج يُعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات؛  
لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات في حال كانت الضحية قاصراً أتمت السادسة عشرة ولما تتم الثامنة عشرة  
من العمر؛  
أما إذا كانت دون السادسة عشرة فلا تقل العقوبة عن سبع سنوات أشغالاً شاقة؛

#### المادة 515 الجديدة-

من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد أن يرتكب به أحد الأفعال المعاقب عليها  
في هذا الفصل عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة؛  
لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات أشغالاً شاقة في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم السادسة عشرة ولما  
يتم الثامنة عشرة من عمره؛  
أما إذا كان القاصر دون السادسة عشرة فلا تقل عقوبة الأشغال الشاقة عن سبع سنوات؛  
إذا ارتكب الفعل الذي من أجله حصل الخطف فنُقَرَضُ إحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد السابقة  
استناداً لماهية الفعل المرتكب مع تشديدها بمقدار الثلث؛

#### المادة 516 الجديدة-

تُقَرَضُ العقوبات المذكورة في المادة السابقة حتى لو لم يُرافق الخطف أي خداع أو عنف إذا كان القاصر لم  
يتم السادسة عشرة من العمر؛

56

#### المادة 517 الجديدة-

يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة الـ 251 المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة الى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يرتكب به أي فعل من الأفعال المعاقب عليها في هذا الفصل جنحة كانت أم جناية؛

#### النبة 4- في الأفعال المنافية للحياء

#### المادة 518 الجديدة-

تُلغى

#### المادة 519 الجديدة-

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً ذكراً كان أو أنثى أتم السادسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثة وعشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين؛  
أما إذا وقع الفعل على قاصر دون السادسة عشرة من عمره فلا تقل عقوبة الحبس عن سنتين والغرامة عن ثلاثين ضعفاً؛

#### المادة 520 الجديدة-

من عرض على قاصر دون السادسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور أو بالعقوبتين معاً؛

#### المادة 521 الجديدة-

تُلغى





المادة الثانية: تبقى أحكام القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 المتعلق "بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" والمعدل بالقانون 204 تاريخ 2020/12/30 نافذة في كل ما لا يتعارض مع مضمون نصوص القانون الحالي، كما تُطبّق أصول الملاحقة المنصوص عنها في المواد (4) وما يليها من القانون 293 المعدل بالنسبة للأفعال التي تدخل ضمن مفهوم "الأسرة" كما هي محدّدة في المادة (2) منه؛

المادة الثالثة: تُلغى كل النصوص التي تتعارض أو لا تتفق مع مضمون القانون الحالي، بما فيها الفقرتين 7(أ) و7(ب) من المادة 3 من القانون 2014/293 المعدل؛

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية؛

ل.ع.البيعتل  


## الأسباب الموجبة

إن جرائم الإكراه على الجماع (الإغتصاب) والإغواء وغيرها من الأفعال المنافية للحياء تناولها المشرع اللبناني في إطار الباب السابع من قانون العقوبات المعنون "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"، وتحديداً في الفصل الأول منه الذي يحمل عنوان "الجرائم المتعلقة بالإعتداء على العرض"، واقترح التعديل الحالي يتناول بشكل أساسي المادتين 503 و504 من الفصل الأول المذكور، اللتين تتناولان الإكراه على الجماع سواء بالعنف والتهديد أو بالخداع، والمادة 505 التي تتناول مجامعة قاصر (ولو بدون إكراه أو خداع)، إضافة إلى تعديلات طفيفة طالت المواد 506 إلى 521 من الفصل عينه؛

وقبل الغوص في أسباب اقتراح التعديل الحاضر نرى التذكير بأن لبنان مُنضم إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أو ما يُعرف باتفاقية CEDAW التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 وصدّق عليها لبنان في 1996/7/26، وبحسب مقدّمة الدستور فإن لبنان أصبح ملزماً باحترام هذه الاتفاقية بحيث تتقدّم هذه الأخيرة في التطبيق على أي نص محلي يتعارض ونصوصها، وهذا الإحترام يوجب على السلطات اللبنانية عند أول فرصة تأمين الإنسجام وإلغاء أي تعارض بينها وبين النصوص المحلية، وهذا ما كرّسته المادة (2) من الاتفاقية المشار إليها والتي تحت الدول الأطراف على شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، عن طريق إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، واتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، مع ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، وتغيير أو إبطال القوانين، بما فيها الجزائية منها، والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، إضافة إلى ما ورد في المادة (5) التي تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة..؛

SC

وبحسب الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 حول "القضاء على العنف ضد المرأة" - والذي اعتبر مكملاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- فإن العنف ضد المرأة، بحسب المادتين الأولى والثانية من الإعلان المذكور، يشمل أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس والذي يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك الضرب واغتصاب الزوجة وغيره من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة..؛

والإغتصاب بحسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو "انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يُرتكب بحق شخص في ظروف قهرية"، ومن عناصره انتفاء الرغبة وممارسة العنف والتهديد، ولا يُخفى على أحد أن هذه العناصر متوقّرة في فعل إكراه الزوجة على الجماع الذي يقوم على "إجبار الزوج لزوجته على ممارسة العلاقة الحميمة أو معاشرتها رغماً عنها"،

انطلاقاً من المبادئ المكرّسة أعلاه واحتراماً للحقوق الأساسية لمطلق فرد كالحق في الحياة والحرية والمساواة، والحق في الأمن الشخصي، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة والسلامة على الصعيدين الجسدي والنفسي بمأمن من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..، إعمالاً لهذه الحقوق والمبادئ نرى أنه آن الأوان لتجريم الإغتصاب أو الإكراه على الجماع المنصوص عنهما في المادتين 503 و504 من قانون العقوبات اللبناني ليس فقط في ما خص "غير الزوجة" بل أيضاً "الزوجة" التي كغيرها من البشر لها الحق بالحرية والسلامة الجسدية والنفسية..، نظراً لما لهذا العمل البشع من تداعيات على صحة المرأة وسلامة وضعها النفسي والعاطفي والعقلي، وكل الدراسات تجمع على أن لجريمة الإغتصاب آثار سلبية خطيرة في هذا الإطار، ومن هذه الآثار النفسية السلبية:

- القلق والخوف وفقدان الثقة بالجنس الآخر،
- الإكتئاب الشديد وضعف تقدير الذات،
- فصام وشعور بالغرابة عن الواقع،
- اضطرابات في الرغبة والأداء الجنسي،

8

- أفكار / محاولات إنتحار،
- تغيير في عادات الأكل وأنماط النوم،
- آلام مزمنة غير مبررة،...

### أما الآثار الجسدية الشائعة للإعتداء الجنسي فهي:

- إتهابات في الجهاز الجنسي/ التناسلي،
- نزيف مهبلي أو شرجي،
- مضاعفات في الحمل،
- ضيق في التنفس،
- صعوبة في المشي،
- آلام مبرحة (غير مبررة عضوياً أحياناً) في جميع أنحاء الجسم،
- كسر وخلع العظام، وغيرها،

والتعديل المقترح راهناً بالنسبة للمادتين 503 و504 ينطلق من الإشكاليات القانونية والأخلاقية التي يُثيرها هذان النصان، وكأن ممارسة العنف أو التهديد أو الخداع تمهيداً للإكراه على الجماع ليس له المفاعيل البشعة والسلبية نفسها إذا كانت الضحية مرتبطة بالمعتدي بعقد زواج، وكان عقد الزواج أصبح وسيلة قانونية لتجريد المرأة من كرامتها وحريتها وحققها بسلامة جسدها مع يترتب على ذلك من عدم استقرار عاطفي ونفسي نتيجة إجبارها على ممارسة العلاقة الجنسية رغم انتفاء الرغبة لديها،

وإذا كان نظام الأحوال الشخصية في لبنان متروك للمحاكم الروحية والشرعية والمذهبية، إلا أنه بمراجعة هذه القوانين لا نجد أي نص يسمح باغتصاب الزوجة أو إكراهها على الجماع، وإن كنا نجد نصوصاً واضحة تتناول النتائج التي قد تترتب في حال إخلال الزوجة بموجباتها الزوجية بما فيها الإمتناع عن معاشرة زوجها، كحق الزوج بالطلاق على مسؤوليتها،

SK

فإذا كان عقد الزواج يُرتب التزامات متبادلة على الزوجين، فإن الإخلال بهذه الموجبات، من أي نوع كانت، لا يُتيح للزوج التعدي على زوجته بحجة تحصيل حقوقه بيده، فهناك طرق ووسائل قانونية أتاحتها له القانون ولا بد من مراجعة المحاكم المختصة في هذا الإطار لاتخاذ الإجراء المناسب بحق الزوجة المخلة بالتزاماتها الزوجية،

وبالتالي فإن أي تدرّع بعدم جواز تجريم اغتصاب الزوجة بحجة تعارض ذلك مع نظام الأحوال الشخصية المعمول به في لبنان لا يستقيم قانوناً، بدليل أن بعض البلدان التي لا تُطبّق في تشريعاتها سوى الشرع الإسلامي عمدت إلى تجريم فعل اغتصاب الزوجة وأبرز مثال في هذا المجال هو جمهورية مصر التي عاقبت بالإعدام أو الاعتقال المؤبد كل من واقع "أنثى" بغير رضاها دون تمييز بين الزوجة وغير الزوجة،

وإن فعل اغتصاب الزوجة من قبل زوجها هو من أبرز مظاهر العنف الذي يُمارس على المرأة داخل حرم المنزل الزوجي، وهو يستوي في مفاعيله مع مظاهر العنف الجسدي والنفسي والاجتماعي الأخرى التي تُمارس على المرأة بشكل عام، والهدف من تجريم هذا الفعل ليس مجرد الإقتصاص من الزوج، إنما الهدف هو حماية المرأة وتحسينها على الصعيدين النفسي والعقلي لما في ذلك من تأثير مباشر على الصحة النفسية والعقلية للأسرة بكاملها، فالآثار السلبية لجرم الإغتصاب الذي يُرتكب بحق الزوجة لا تنحصر بهذه الأخيرة بل تمتد لتطال أولادها بحيث تهدّد استقرارهم النفسي والعاطفي، ويمكن القول بدرجة عالية من الثقة أن آثار جريمة الإغتصاب على الزوجة والأسرة والمجتمع متداخلة ومتشابكة، فالنتائج التي تتركها تتداخل وتتفاعل وتشكل خطراً فعلياً وجسيمياً يهدّد البنى الاجتماعية للأسرة التي من المفترض أن تشكل النواة لبناء مجتمع سليم؛ كذلك لا يكفي تجريم هذا الفعل لتأمين الحماية المطلوبة للزوجة، بل يجب تشديد العقوبة بالشكل الذي يجعلها رادعة بدرجة مقبولة؛

وانسجاماً مع هذه المبادئ جرى تعديل المادتين 503 و504 بحيث تصبح الزوجة مشمولة بأحكامهما، وإلغاء في المقابل نص كل من الفقرتين 7(أ) و7(ب) من المادة (3) من القانون 2014/293 المتعلق "بحماية

النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، والمعدل بالقانون 2020/204، كون العقوبات المنصوص عليها في هاتين الفقرتين غير رادعة بشكل كافٍ، على أن تستمر الزوجة بالإستفادة من الأصول الخاصة وإجراءات الملاحقة والمحاكمة المكزسة في القانون 2014/293 المعدل وذلك بصفتها أحد أفراد "الأسرة" وفقاً للتعريف المكزس في المادة (2) من القانون المذكور؛

ودائماً في إطار المادتين 503 و504، فقد أعيدت صياغة هاتين المادتين بحيث أصبح التمييز واضحاً بين فعل الجماع الناجم عن عنف أو تهديد (503) وبين ذلك الناجم عن حيلة أو خداع (504)، وقد ارتأينا أنه أن الألوان لوضع عقوبات تتناسب مع طبيعة الجرم وخطورته وأبعاده والحق الذي يهدف النص إلى حمايته، وهو هنا حق مقدس يتعلّق بسلامة الإنسان وصحته الجسدية والنفسية، فالتجربة أثبتت أن العقوبات المطبقة استناداً للنصوص الحالية غير كافية وتفتقر بشكل عام للطابع الردعي، وقد رأينا تفنيده وجمع مجمل الظروف والأسباب المشددة التي استقينها من التشريع اللبناني نفسه، بما فيها تلك الواردة في المواد 506 و511 و512، ومن تشريعات أخرى كالقانون الفرنسي، في صلب المادتين 503 و504 ورفع العقوبات تدريجياً بشكل يتناسب مع خطورة كل فعل والظروف التي رافقته (كعدم القدرة على المقاومة لسبب نفسي أو جسدي، أو تعدد الفاعلين، أو فرق العمر بين المعتدي والضحية...)، إضافة إلى النتائج التي خلفها (كإصابة الضحية بمرض أو إعاقة، أو موت الضحية بما فيها الموت الناجم عن الإنتحار، أو فقدان الجنين بالنسبة للمرأة الحامل...)؛

وبموجب إقتراح التعديل الراهن، جرى تكريس مبدأ تصنيف القاصرين إلى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى تشمل القاصرين الذين لم يبلغوا الثانية عشرة،
- الفئة الثانية تشمل القاصرين بين الثانية عشرة والسادسة عشرة،
- الفئة الثالثة تشمل القاصرين بين السادسة عشرة والثامنة عشرة،

وذلك بالنسبة لمجمل جرائم "الإعتداء على العرض" دون تمييز بينها؛ فالنصوص المطبقة حالياً لا تعتمد هذا التصنيف الثلاثي سوى في بعض الجرائم المحددة التي حرص المشرع على تشديد عقوباتها بشكل خاص عندما لا يكون القاصر المعتدى عليه قد بلغ الثانية عشرة بعد (المواد 505 و507 و509 و510 و513)، في حين



أن هذه الفئة من القاصرين لم تستفد من ذات الحماية بالنسبة لجرائم أخرى وإن كانت أحياناً أشد خطورة من الأولى (المواد 503 و504 و508 و514 و515 و519)، دون أن يتبدى ما يبرر هذا التمييز، فأتى الإقتراح الرأهن لتصويب الواقع المذكور بحيث تشمل الحماية جميع القاصرين من هذه الفئة مهما كان نوع الجرم، كما وإفادة القاصرين الذين لم يتموا السادسة عشرة من عمرهم من ذات الحماية التي يستفيد منها أولئك الذين لم يكملوا الخامسة عشرة؛

كذلك فإن إقتراح التعديل الرأهن يرمي إلى إلغاء أي تمييز بين ما إذا كانت الضحية بكرة أم لا (مادة 512)؛ فمن ناحية المعتدي، لا يجوز أن يستفيد المعتدي من كون الضحية ليست بكرة حتى تكون عقوبته أخف بموجب النص، ومن ناحية الضحية، فمن واجب المشترع أن يُحافظ على حق المرأة بسلامة جسدها دون تمييز بين ما إذا كانت بكرة أم لا طالما لا يوجد عنصر آخر مستقل يستوجب تعزيز هذه الحماية وتشديد العقوبة مثل العجز الجسدي أو العقلي أو غيره من الحالات الخاصة التي وردت في النصوص الجديدة المقترحة؛ فخطورة الفعل تحدّد انطلاقاً من ماهيته، وإن كانت تداعياته تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق النصوص العامة لتشديد العقوبة أو تخفيفها في ما لو توقّرت شروطها، أو حتى عند تقدير التعويض عن العطل والضرر للضحية مثلاً؛

كما أن الإقتراح الرأهن يرمي إلى إلغاء التعديل الذي طرأ عام 2017 على المادة 505 عقوبات؛ فالمشترع اللبناني كان قد ألغى بموجب القانون رقم 53 تاريخ 2017/9/14 نص المادة 522 عقوبات التي تُعفي من الملاحقة المعتدي الذي يتزوج من ضحيته، إلا أنه عمد في ذات القانون إلى إدخال أحكام المادة المذكورة في صلب المادة 505 التي تتناول مجامعة قاصر؛

فقبل التعديل كانت المادة 522- التي تنص على وقف الملاحقة أو المحاكمة أو تعليق تنفيذ العقوبة بحق المعتدي الذي يتزوج من ضحيته- قد وردت في إطار الأحكام الشاملة التي تُطبّق على مجمل الجرائم المتعلقة بالإعتداء على العرض، بما فيها الإغتصاب والفحشاء والخطف والإغواء..، أما بعد إلغاء المادة 522، وبحسب



التعديلات التي أقرها القانون رقم 2017/53، فإن الإستفادة من وقف الملاحقة أو المحاكمة أو تعليق تنفيذ العقوبة بقيت بالنسبة للمعتدي الذي يُقدّم على مجامعة قاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمرها،

وإننا نرى وجوب إعادة النظر بهذه المنحة وبتداعياتها على الصعيدين القانوني والاجتماعي؛ فعلى الصعيد القانوني، إن عقد الزواج الذي أبرم بين المعتدي وضحيته هو عقد باطل بطلاناً مطلقاً لانعدام الرضا والإرادة الحرة لدى كلا الطرفين، فغالباً ما ترتضي الفتاة وأهلها بعقد الزواج لتجنّب الفضيحة نتيجة العادات والتقاليد الموروثة رغم يقينها وإياهم أن مثل هذا الزواج لا يصلح لتأسيس عائلة، كما أن المعتدي لم يرتض بالزواج أساساً إلا للتفلّت من العقاب ومن الدخول إلى السجن، مع الإشارة إلى أن موافقة المعتدي لا تصدر إلا بعد أن تكون الفتاة أو أهلها قد اشتكوا عليه وانطلقت الملاحقة الجزائية بحقه، وهذه الظروف إن دلت على شيء فعلى أن موافقة الفتاة أو أهلها وأيضاً موافقة المعتدي على إبرام عقد الزواج قد أتت تحت الضغط والإكراه المعنوي، الأمر الذي يُعيب رضاهما نتيجة انعدام الإيجاب والقبول، ويجعل من العقد المبرم منعدم الوجود بالمفهوم القانوني؛

أما على الصعيد الاجتماعي، فنرى أنه لا بد من التذكير بأن المجتمع اللبناني يُعاني من نسبة طلاق عالية وهذه الظاهرة تؤدي إلى تفكك الأسرة والمجتمع وتحرم الأولاد من الترعرع في كنف عائلة متماسكة الأمر الذي له تداعيات جمة على استقرارهم العاطفي والنفسي والاجتماعي..، وإذا كانت نسبة نجاح عقد الزواج المبرم في ظروف عادية متدنية كثيراً في ظل ما ذكرناه حول ظاهرة الطلاق المتفشية في المجتمع اللبناني فغني عن القول أن احتمال نجاح عقد الزواج المعقود بين المعتدي وضحيته هي نسبة أقل ما يُقال فيها أنها جد ضئيلة إذا لم تكن منعدمة نظراً للظروف التي رافقت عقد الزواج، فكما سبق وذكرنا فإن الزوج يكون قد اختار أهون الشرّين، أي الزواج لمدة أقصاها ثلاث سنوات (لأن إمكانية متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم بحقه تسقط بعد هذه المدة) بدلاً من الدخول إلى السجن لمدة قد تصل إلى الخمس سنوات، والفتاة وأهلها اختاروا تجنّب الفضيحة والعار؛





ونرى أنه من واجب المشرع اللبناني الأخذ بالإعتبار النتائج الاجتماعية للتشريعات التي يُقرّها، ومراعاة التداخيات المحتملة في هذا الإطار لأي نص يُكرّسه، لا سيما في حالتنا المطروحة الإحتمال الكبير لحصول طلاق وما يُرافقه من تفكك للأسرة تبعاً لصدور موافقة الزوجين على إبرام عقد الزواج في ظروف بعيدة كل البعد عن الظروف التي تُرافق عادة مثل هذا القرار المصيري الذي يتخذه الإنسان، الأمر الذي يستتبع وجوب تعديل نص المادة 505 بحيث تُلغى المنحة التي أُعطيت للمعتدي الذي يرتضي الزواج بضحيته، وتُستبدل بمنحة أخف وطأة على الفريقين وهي أن يكون من شأن الرجوع عن شكوى المتضرر سقوط الدعوى العامة، وبذلك يُعطى الفريقان- أي الفتاة وأهلها من جهة والمعتدي من جهة أخرى- إمكانية البحث عن حلول أخرى لتسوية الموضوع بينهما، وقد يكون الزواج من بين هذه الحلول، وقد لا يكون، وذلك بحسب ظروف كل قضية؛ كذلك يجب إعطاء المجال للقاضي الناظر بالدعوى، بالتعاون مع المساعد الإجتماعي، لتقدير الوضع ووقف تنفيذ العقوبة في بعض الحالات مثل حسن النية وحصول الفعل بموافقة القاصر وغيرها من الظروف..؛

وبالموازاة، وكما ذكرنا في إطار الحديث عن المادتين 503 و504، فإن مقارنة بسيطة بين القانونين اللبناني والفرنسي بموضوع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة تُبين أن العقوبات التي أقرّها المشرع اللبناني في المادة 505 قد جاءت منخفضة وغير كافية مقارنة مع تلك التي أقرتها تشريعات أخرى في هذا الإطار بما فيها التشريع الفرنسي، وعليه يقتضي تشديد هذه العقوبات ورفعها حتى تؤدي الدور الردعي المرتجى منها، والشيء نفسه يُقال ما خص المواد 506 و507 و509 و510 و512 و513 و514 و515 و519 و520،

وبالنسبة للمادة 508 فقد أُلغيت وأُدخل مضمونها في صلب المادة 507،

والمادة 509 أُدخِلت عليها فقرة تتعلّق بفئة القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، إذ لم تكن هذه المادة تلحظ عقوبة إذا كان المعتدى عليه بفعل منافٍ للحشمة قاصراً من هذه الفئة، بالرغم من أن المادة 510 تتحدّث عن ظروف تشديد العقوبة لهذه الفئة،



كذلك تعدلت المادتين 511 و512 بما يتوافق مع التعديلات التي طالت كل من المواد المذكورة فيهما؛ كما جرت الإشارة صراحة في متن المادة 511 على وجوب تطبيق أحكام المواد 90 إلى 93 من القانون عينه المتعلقة بالإسقاط من الولاية أو من الوصاية عند ارتكاب الجرم من قِبل الولي أو الوصي، إذ غالباً ما يسقط هذا الأمر سهواً عند إصدار الأحكام المتعلقة بتجريم الأشخاص المعنيين،

وفي ما خص المادة 512 التي تتناول تشديد العقوبات المنصوص عليها في إطار الفصل المتعلق بـ "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"، فإننا ارتأينا أيضاً وجوب أن يشمل التشديد ليس فقط "الجنايات" المنصوص عنها في الفصل المذكور بل كل "الأفعال" الجرمية التي تناولتها المواد الواردة في ذلك الفصل، سواء كانت من نوع الجنحة أم الجنائية،

وأبدلت كلمة "فجور" الواردة في المادة 515 بعبارة "أحد الأفعال المعاقب عليها في هذا الفصل"، إذ من الواضح أن الهدف من هذه المادة ليس تجريم فعل جديد هو فعل "الفجور"، إنما تشديد العقوبة في حال سبق أي من الأفعال الجرمية التي تناولها المشترع في المواد 503 إلى 514 أعمال خطف (بالعنف أو الخداع)،

كذلك أعيد نص المادة 516 كما كان قبل إلغائه بموجب القانون الصادر عام 2017 بحيث يبقى فعل الخطف جريمة يعاقب عليها القانون حتى ولو لم يرافقه خداع أو عنف طالما أن الضحية لم تكمل السادسة عشرة من العمر،

أما بالنسبة للمادة 518 التي تتناول فض بكاره فتاة- راشده أو قاصره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمرها- بعد إغوائها بالزواج، فإن الإقتراح الراهن يرمي إلى إلغائها برمتها، لأن المجامعة في هذه الحالة جاءت نتيجة الخداع، ويقتضي بالتالي معاقبة الفاعل وفقاً لأحكام المادة 504 الجديدة بمجرد التثبت من توافر عناصرها، دون أن يكون لموضوع فض البكاره أي تأثير على مسألة تحقق الجرم من عدمه، ودون إفادة المعتدي من إمكانية التقلت من العقاب في حال تزوج من ضحيته، لذات الأسباب التي جرى تنفيذها سابقاً،



وأخيراً وليس آخراً، فإننا ارتأينا بموجب الإقتراح الراهن إلغاء نص المادة 521 (تنكر بزي امرأة ودخول مكان خاص للنساء) كونه لم يعد يتماشى مع الواقع الحالي للمجتمع اللبناني والتطور الذي شهده منذ وضع هذا النص عام 1943،

وفي السياق عينه، جرى استبدال عنوان الفصل المدرجة ضمنه مجمل المواد موضوع التعديل الحاضر، ليصبح "فى الإعتداء الجنسى" بدلاً من "فى الإعتداء على العرض"، كون العبارة الأخيرة تخطاها الزمن ولم تعد تتلاءم لتعكس مقاربة عصرية من قبل المشترع لهذا النوع من الجرائم؛

لهذه الأسباب،

نودعكم اقتراح التعديل المرفق رباطاً راجين إعطائه المجرى الدستوري اللازم توصلاً لإقراره أصولاً،

مع فائق التقدير والإحترام

سلي المنير  
